



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي
الوزير

قرار وزاري

رقم (٣٧٩٢) بتاريخ ١٧ / ٧ / ٢٠١٧

بشأن تعديل بعض أحكام قواعد تشكيل ونظام العمل باللجان العلمية بدورتها الثانية عشر وتشكيل اللجنة العليا للنظر في تظلمات السادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية للوظائف الأعلى من بعض قرارات اللجان العلمية

وزير التعليم العالي :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٤٦) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ بشأن قواعد تشكيل ونظام عمل اللجان العلمية في الدورة الثانية عشر .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٤٩) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ بالموافقة على تشكيل اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣١٦٨) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ بشأن قواعد تشكيل ونظام عمل اللجان العلمية في الدورة الثانية عشر.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣١٦٧) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ بشأن تشكيل اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤٥٢) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٨ بشأن تولى السيد الأستاذ الدكتور يوسف فوزي راشد - أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات للشئون الفنية بالقيام بأعمال أمين المجلس الأعلى للجامعات إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦ بالموافقة على تشكيل اللجنة العليا للنظر في تظلمات السادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية للوظائف الأعلى من بعض قرارات اللجان العلمية .





جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي
الوزير

قرر

(المادة الأولى)

- إيقاف عمل اللجنة العليا لتنظيم أعمال اللجان العلمية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣١٦٧) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .

(المادة الثانية)

- تعديل نص المادة (٤) من قواعد ونظام العمل باللجان العلمية بدورها الثانية عشر لتصبح على النحو التالي :-

أولاً : يشكل المجلس الأعلى للجامعات اللجنة العليا لمتابعة أعمال اللجان العلمية ووضع مقترحات لتطوير آليات عمل اللجان العلمية .
ثانياً : يشكل المجلس الأعلى للجامعات اللجنة العليا للنظر في تظلمات السادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية للوظائف الأعلى من بعض قرارات اللجان العلمية برئاسة أمين المجلس الأعلى للجامعات .

(المادة الثالثة)

- إسقاط عضوية السيد الأستاذ الدكتور / محمود رأفت عبد الفضيل الأستاذ بكلية الطب جامعة أسيوط عضو اللجنة التخصصية لقطاع الدراسات الطبية (الأكاديمي) وضمه إلى اللجنة العليا للنظر في تظلمات السادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية للوظائف الأعلى من بعض قرارات اللجان العلمية .

(المادة الرابعة)

- تشكل اللجنة العليا للنظر في تظلمات السادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية للوظائف الأعلى من بعض قرارات اللجان العلمية برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / يوسف فوزي راشد - الأستاذ بكلية الهندسة جامعة القاهرة والقائم بأعمال أمين المجلس الأعلى للجامعات ، وأمانة السيد الأستاذ الدكتور زين العابدين محمود أبو خضرة - الأستاذ بكلية الآداب جامعة القاهرة وعضوية كلاً من :-
- السيد الأستاذ الدكتور / عز الدين أبو ستيت
- السيد الأستاذ الدكتور / محمد عبد الحميد شعيرة
- السيد الأستاذ الدكتور / نبيل أحمد حلمي
- السيد الأستاذ الدكتور / محمود رأفت عبد الفضيل حسن
- السيد الأستاذ الدكتور / إسماعيل إبراهيم جمعة
- الأستاذ بكلية الزراعة جامعة القاهرة .
- الأستاذ بكلية الهندسة جامعة عين شمس .
- الأستاذ بكلية الحقوق جامعة الزقازيق .
- الأستاذ بكلية الطب جامعة أسيوط .
- الأستاذ بكلية التجارة جامعة الإسكندرية .





جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي
الوزير

(المادة الخامسة)

• تعديل نص المادة (٥) من قواعد ونظام العمل باللجان العلمية بدورتها الثانية عشر لتصبح على النحو التالي :-

أولاً : تختص اللجنة العليا لمتابعة أعمال اللجان العلمية بوضع مقترحات لتطوير آليات عمل اللجان العلمية بمعاونة " اللجنة العليا للتظلمات ، اللجان تخصصية للقطاعات " بمتابعة أعمال اللجان العلمية بتحقيق العدالة والتأكيد على تطبيق القواعد والآليات المعمول بها طبقاً لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنظيمية وكذلك كل ما يصدر من تفسيرات أو تعديلات يقرها المجلس الأعلى للجامعات، ولها في سبيل ذلك ما يلي :-

1. تعرض على المجلس الأعلى للجامعات تشكيل لجان علمية جديدة في تخصصات غير مدرجة باللجان العلمية أو تخصصات بينية .
2. تعرض على المجلس الأعلى للجامعات إضافة أو تغيير عضو أو أكثر لأية لجنة علمية مع تقديم السبب .
3. اقتراح تشكيل اللجان العلمية والقواعد المنظمة لعملها وعرضه على المجلس الأعلى للجامعات لاعتماده والتوصية بإصدار القرار الوزاري في هذا الشأن .
4. التقييم المستمر لعمل اللجان العلمية ، ومتابعة تقاريرها ومحاضر جلساتها .

ثانياً : تختص اللجنة العليا للنظر في تظلمات السادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية للوظائف الأعلى من بعض قرارات اللجان العلمية بما يلي :-

1. النظر في التظلمات التي تحيلها إليها الجامعات بعد عرضها على نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث للنظر في جديتها ولها أن تحفظ التظلم بعد التأكد من عدم أحقية المتظلم أو إعادته إلى اللجنة العلمية المعنية لتصويب قرارها أو إحالته لإحدى " اللجان التخصصية " لإبداء الرأي العلمي في التظلم قبل البت فيه وفي حالة ترقية الحالة المعرضة يتم عرض الموضوع كاملاً على المجلس الأعلى للجامعات .



2. إبلاغ اللجان العلمية بأي ملاحظات أو تحفظات على عملها ليتم تداركها

الج



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي
الوزير

٣. تشكل لجنة بينيه خماسية لفحص الإنتاج العلمي الخاص لأحد المتقدمين للترقية في إحدى التخصصات البينية بناء على طلب كلية المتقدم أو جامعته .
٤. فحص الشكاوى المقدمة من أعضاء اللجان العلمية أو المتعاملين معها والمتعلقة بمخالفة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار أو الأعراف والتقاليد الجامعية وعرض نتيجة الفحص والتوصيات التي تراها على المجلس الأعلى للجامعات.


المادة السادسة

- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير

التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الاعلي للجامعات

(أ.د / خالد عبد الغفار)



١٠/١٠/٢٠٢٠